مضمونا او امانة اختلف المشايخ فيه كذا ذكر في الفتاوى ولو رهن عينا آخر مكان الرهن الاول ثم هلك الاول قبل ان يدفعه الى الراهن يهلك بالدين كذا ذكر في المنتقى وفي باب رهن الفضة بالفضة من اصل المقبوض على سوم الرهن مقبوض بما سوم كالمقبوض على حقيقته بمنزلة المقبوض على سوم البيع الا ان في البيع يضمن بالقيمة وههنا يهلك الرهن بما وقته من التوحي والمقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون بالقيمة هكذا ذكر في عامة الكتب وقال الاستروشني وقد رايت في طريقه بعض المشايخ ان في وجوب الضمان في الهبة الفاسدة روايتين وكذلك المقبوض بحكم الصدقة الفاسدة مضمون بالقيمة هل يثبت الملك في الهبة الفاسدة وفي الصدقة الفاسدة بالقبض قد مر قبل هذا في احكام الهبة الفاسدة الاستروشني ايضا والثابت في اصول الكرخي الاجارة الجايزة او الفاسدة غير مضمون على المستاجر والبيع الجايز مضمون بالثمن وغير الجايز مضمون بالقيمة والهبة الفاسدة مضمون بالقيمة والجايزة غير مضمون والرهن الجايز او الفاسد مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين ذكر صاحب المحيط في نهايته تناوله المتفرقة الاصل ان كل موضع كان القبض بجهة التملك كان مضمونا وكل موضع كان القبض لا لجهة التملك لا يكون مضمونا وفي بيوع مجموع النوازل رجل دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على انه ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة وهو ضامن للثوب ان ضاع وفي اجارات فوايد صاحب المحيط الاجرة المقبوضة في الاجارة الفاسدة مضمونا في يد الاجير وكذلك الثمن المقبوض في البيع الفاسد مضمون في يد البايع والمحبوس في يد الاجير الذي لعمله اثر في العين كالحايك والخياط والقصار والصباغ حبسه بالاجرة غير مضمون عليه لو هلك لانه له ولاية الحبس لاستيفاء الاجرة فلو ضاع من يده فلا ضمان عند ابي حنيفة ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما يضمن الاجير والمالك بالخيار ان شاء ضمنه معمولا وله الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وكذلك لو هلك من غير ان يحبسه سقط الاجر ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومن ليس لعمله اثر في العين كالحمال اذا حبس الحمل باذن الملك والملاح او السمسار اذا حبس الثمن باجر الملك لاستيفاء الاجرة فهلك في يده تهلك امانة فانه لا يضمن في قولهم لانه ليس له حق الحبس لاجل الاجرة فاذا هلك حبس باذن صاحبه يهلك امانة ولا يكون رهنا والاجرة في ذمة صاحب المتاع على حاله ولو حبسه بغير اذن مالكه كان غاصبا فيكون المالك في التضمين بالخيار ان شاء ضمنه محمولا ويكون له الاجر وان شاء ضمنه غير محمول ولا اجرة ولو هلك في يد المكاري او الحمال او كل اجير ليس لعمله اثر في العين من غير ان يحبسه ومن غير صنعه لا يسقط الاجر لان الذي لعمله اثر في العين بمنزلة المعقود عليه وقد هلك المعقود عليه قبل التسليم بخلاف ما لا اثر له في العين لانه ليس هناك عين معقود عليه هذه الجملة في شرح الكافي وفي اجارات الذخيرة والمحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجرة المعجلة غير مضمون عليه لو هلك ولا يسقط شيء من الاجرة المؤداة سواء كانت الاجارة جايزة او فاسدة يعني لو

استاجر دارا

استاجر دارا او دابة وعجل الاجرة ثم فسخت الاجارة في اثناء المدة باي شيء انفسخت فله ان يحبس العين لاستيفاء الاجرة المعجلة فلو هلك في يده بعد الحبس يهلك امانة ولا يسقط شيء من الاجرة المعجلة كذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى قاضي خان والمحبوس بعد الاقالة قبل الرد الى البايع مضمون بالثمن في يد المشتري حتى لو هلك بعد الاقالة في يد المشتري او استهلكه ينفسخ الاقالة ويتقرر عليه الثمن كذا ذكر في الفتاوى والوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع على الموكل وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان هلك قبل ان يحبسه يهلك من مال الموكل وان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المغصوب عند زفر وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لانه بمنزلة البايع منه وكان له حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه كذا ذكر في الهداية وفيها ايضا والملتقط اذا انفق على اللقطة باذن القاضي فاذا جاء صاحبها فله ان يحبسها عنه حتى يستوفي النفقة وكذلك راد الابق له ان يحبس العبد لاستيفاء الجعل فلو هلك قبل الحبس لا يسقط النفقة والجعل ولو هلك بعد الحبس لا يضمن ويسقط الجعل والنفقة لانه يصير بالحبس شبيه الرهن والمبيع بشرط الخيار للبايع اذا هلك في يد المشتري في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار للمشتري فهلك في يده في مدة الخيار يهلك بالثمن وكذا اذا دخله عيب فلزم البيع ويلزمه جميع الثمن وانه معروف وقيل في فوايد صاحب المحيط ان المقبوض على سوم النكاح مضمون واحاله الى باب نكاح العبد من المبسوط يعني لو قبض جارية غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده يضمن قيمتها والمهر في يد الزوج قبل التسليم الى المراة مضمون وكذلك بدل الخلع في يد المراة قبل التسليم الى الزوج مضمون عليها كذا ذكر في اخر الكفالة من الجامع في الفتاوى يعني لو تزوجها على غير معين او خالعها على ثوب بعينه فهلك العين قبل التسليم الى الزوج او الى المراة يلزم قيمته في ذوات القيم ومثله في المثليات والمقبوض بحكم الاجارة من جهة الغاصب او بحكم الهبة او بحكم الشراء او بحكم الوديعة او بحكم الصدقة او بحكم الاجارة او بحكم الرهن مضمونا على القابض وللمالك ان يضمن القابض في جميع هذه الوجوه ثم اذا ضمن القابض هل يرجع بما ضمن على الغاصب والموهوب له والمتصدق عليه والمستعير لا يرجعون عليه بما ضمنوا ويرجع المستاجر والمرتهن والمودع بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع السارق من الغاصب عليه ولا غاصب الغاصب كذا ذكر في مختصر عصام وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح كتاب الغصب ان المودع والمرتهن والمستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا انه غصب اما اذا علموا بذلك لا يرجعون والله تعالى اعلم

## الفصل الثلاثون

في مسائل الشيوع واحكامه اعلم ان الشايع ينقسم قسمين شايع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشايع لا يحتمل القسمة كنصف العبد ونصف الرحى او الحمام ونصف الثوب ونصف البيت الصغير والفاصل بين

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)